رابط المادة على منصة باحث

تابع كتاب الصلاة من زاد المستقنع

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 363

محمد بن صالح العثيمين

فقالوا انه من اجل ان يشهد له الطريقان من اجل ان يرسل له طريقان ولهذا عدوا هذه هذا الحكم عدوا هذا الحكم الى الجمعة وقالوا يسن ان ان يأتي الى الجمعة من طريق - 00:00:00

ويرجع من طريق اخرى لانها صلاة عيد واجتماع فيسن فيها مخالفة الطريق ثم تقدم بعض العلماء خطوة اخرى وقال نعدي هذا الحكم الى سائر الصلوات فيسن ان يأتي للصلاة من طريق - 00:00:23

ويرجع من طريق اخر ثم تجاوز بعض العلماء اه خطوة ثانية او ثالثة ثالثة وقال يسن لكل من قصد امرا مشروعا ان يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر فلو ذهبت لعيادة مريظ - 00:00:47

فانه يسن لك ان ان تذهب اليه من طريق وترجع من طريق اخر ولو ذهبت لصلة قريب فانه يسن ان تأتي من طريق وترجع من طريق اخر ولكن التوسع الى هذا الحد في القياس - 00:01:14

امر ينظر فيه بمعنى ان هذا لا يسلم لمن قاس لا سيما وان هذه الاشياء التي التي ذكرها موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه انه خالف الطريق الا في العيد - 00:01:32

ولدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهو انك وهي ان كل شيء وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يحدث له امرا فان من احدث فيه امرا فاحداثه ها - 00:01:55

مردود عليه لاننا نقول هذا السبب الذي جعلته مناط الحكم موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. فلماذا لم يفعل لماذا لم يفعل فتركه سنة ترك النبي صلى الله عليه وسلم الشيء مع وجود سببه سنة كما ان فعله - 00:02:16

سنة فنقول كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي للجمعة ولا يخالف الطريق وكان يزور اصدقاءه ويعود المرضى ولا ولا يخالف الطريق وكان يأتي للصلوات الخمس ولا يخالف الطريق واضح؟ فان قالوا - 00:02:37

ورد عنه انه خالف الطريق بالحج دخل مكة من اعلاها وخرج من اسفله في عرفة ذهب من طريق ورجع من طريق اخر نقول نقف على ما جاءت به السنة نقف على ما جاءت به السنة - 00:03:01

عرفتم فنقول الحج نخالف للطريق لانه ورد به السنة على ان بعض العلماء يقول ان مخالفات الطريق في الحج غير مقصودة ولكن ذلك اسهل لخروج النبي عليه الصلاة والسلام ودخوله - 00:03:23

كما قالوا في المحصب في نزول المحصن تعرفون نزل المحصل اذا نزل الانسان من منى يوم الثالث عشر فالسنة ان يبيت في المحصب المحصب حسب وصف الناس انه في في المكان الذي فيه الان قصر الامير فيصل - 00:03:42

في مكة الملك فيصل نزلت المحصب ليلة اربعة عشر وفي اخر الليل امر بالرحيل فارتحل ونزل الى المسجد الحرام وطاف طواف الوداع وصلى الفجر يقرأ بالطور ثم انصرف صلى الله عليه وسلم - 00:04:04

هذا النزول قال بعض العلماء انه سنة وقالت عائشة رضي الله عنها ليس في السنة انما نزله النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه فيكون هذا النزول على كلام عائشة - 00:04:33

ها غير متعبد به غير متعبد به ولكنه ايسر للخروج على كل حال انا اقول الصواب مع من يرى ان مخالفة الطريق خاص هي صلاة العيدين فقط وهذا هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله - 00:04:49

لان المؤلف لم يذكر مخالفة الطريق في الجمعة وذكره في العيدين فدل ذلك على ان اختياره انه لا لا تسن مخالفة الطريق الا في صلاة

العيدين نعم؟ لا الحكمة هي الاولى بالنسبة لايش؟ اتباع الرسول هذي بالنسبة لنا - 00:05:11
قولي ماذا فعلت؟ نعم هذا الرسول يهتم هذا كله لكن لا يلزم من ان اذا كانت العلة هذه ان تتعذر نصوص عليها وجد ما يخالف. نعم. صححه بعض العلماء ان الملائكة يتفرقون - 00:05:36
اولى بالطرقات يسلمون على من يخرج من صلاة العيد؟ اي نعم. انه يحصل على السلامة والدعوة. تضاف الى هذا. اذا صح الحديث. نعم نعم يا ناصر. ايش؟ ان يكون ذكرا بالغا - 00:05:56
اي نعم. لابد من هذا. نعم ثم ذهب الى المصلى الى الصلاة سبحان من باب اخر من باب اخر السيارة الا اذا كان ليس هناك الا هذا الطريق اذا كان ما في الا هذا الطريق الذي رجع منه فعليه. وقال اتق الله ما استطعت. لكن اذا كان في طرقات اخرى فليفعل - 00:06:20
من كل شيء يوجد سببه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل فعل من بعدي به مردود عليه. ونحن قسمة من دخل بيته ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل بيته كان يشوف سبحان ربي السواك يثني على ذاك المسجد مع ان هذا مما توافره - 00:07:00
قل بعض العلماء في المسجد وليس بصحيح. اذكرته؟ ها؟ يلا يا خال نسيت وش تقوله؟ نعم هذا صحيح ما قال ولا ما قلت؟ لا لا ما قلته يا شيخ. الحمد لله. طيب. صح؟ نعم - 00:07:20
اولا اولا اقول ان مما يشحذ الهمم ويزيد في العلم والفقه هو ان الانسان يتعمق في معرفة الفروق بين العبادات وبين المعاملات مثلا الفرق بين البيع والاجارة الفرق بين العطية والوصية - 00:07:43
الفرق بين الوقف والوصية وما اشبه ذلك. لان هذي مما يفيد طالب العلم فائدة كثيرة الفرق بين الفرض والنفل في الصلاة وايضا كتبنا مرة فروقا بلغت ثلاثين ثلاثين فرقا بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة. المهم ان الفروق كون الانسان يتعمق فيها مفيد جدا - 00:08:06
لان لان الله سمى القرآن فرقانا يفرق بين الاشياء معرفة الفروق طيبة والان نبدأ ان شاء الله نعم لا ما ما حاجة مقدمة من الفروق الان اللي كاتب اذا فيه فرق متفق مع اللي كتب محمد ما حاج اذا فيه زيادة يبلغنا علشان يضاف الى بحث محمد - 00:08:31
اذا فيه نقص يزود اي نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. اما اما بعد فهذه مجموعة من الفروق بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة. فالفرق الاول - 00:08:59
الفرق الاول ان صلاة الجمعة عبارة هذي طيبة مجموعة من الفروق تشير الى ان الرجل لم لم يستوعب وهذا طيب وفيه احتراز لان الانسان بشر لا يحب بكل شيء فكونه يقول مجموعة من الفروق او من الفروق بين الجمعة والظهر كذا وكذا احسن بنعم - 00:09:21
فالفرق الاول ان صلاة الجمعة لا تجب الا على من كان مقيما فلا تجب على المسافر وصلاة وصلاة الظهر تجب على والمسافر مع اختلاف في الصفة فقط الفرق الثاني لا ما في الصفة - 00:09:46
بالادب في العدد هنا ايه عدي عدي مع انه ما له داعي هذا لو الجمعة لا تجب على المسافر ولا تصح منه بخلاف الظهر فانها تجب عليه وتصح منه نعم. الفرق الثاني ان صلاة الجمعة لا تجب الا على الذكور دون الاناث. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا - 00:10:06
الله مساجد الله وبيوتهن خير فلا. الاسلام بس الفروق. نعم. نعم. وصلاة الظهر واجبة على كل فرد من الرجال والنساء على حد سواء الفرق الثالث ان صلاة الجمعة لا تجب ولا تصح الا من عدد على اختلاف في قدره - 00:10:31
لقوله تعالى اذا نودي للصلاة كم الاية يا شيخ؟ لا الاستاذ ما حاجة طيب سليم التعبير ان صلاة الجمعة لا تصح الا من عدد كذا؟ اي نعم ما تكون في هذا التعبير - 00:10:51
لا يا احمد لا تصح الا جماعة الا جماعة من عدد لا يصح الا من عدد ولم تكن جماعة في احتمال ان كل واحد يصلي لحاله الا جماعة من عدد على اختلاف في مقداره. نعم - 00:11:11
الفرق الرابع يعني بخلاف؟ بخلاف صلاة الظهر. طيب الفرق الرابع انه يشترط لوجوب الجمعة الاستيطان ببناء في قول اكثر اهل العلم وهو الاقامة في قرية على الاوصاف بحيث لا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء - 00:11:31

ولا يشترط ذلك في صلاة الظهر الفرق الخامس انه لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقة او مصلحة وهذا على قول الاكثر وذال بخلاف صلاة الظهر. نعم - 00:11:52
فيه بعد استثناء ثاني الا اذا خاف فوت الرفقة او ها اي نعم او اتى بها في طريقه او اتى بها في طريقه على كل حال هذي ما له دخل في الموضوع - 00:12:13
انما السفر بعد دخول وقت الجمعة لا يجوز بعد الزوال بخلاف الظهر فيجوز السفر بعد الزوال. نعم ويجوز السفر في وقت صلاة الظهر او قبلها الفرق السادس انه يشترط تقدمه لصلاة الجمعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشترط ذلك في صلاة الظهر - 00:12:27
الفرق السابع ان صلاة الجمعة اذا فات وقتها فانها لا تقضى بل تصلى ظهرا لانها فرض الوقت فاذا خرج وقتها صليت ظهرا بخلاف صلاة الظهر فانها تقضى اذا ما خرج وقتها - 00:12:55
ما اخسر من هذا ان نقول ان من شرط الجمعة ان تكون في الوقت بخلاف الظهر الظهر ما الذي يشتر لها دخول الوقت فقط لا ان تكون في الوقت نعم - 00:13:12
الفرق الثامن - 00:13:29